مخالفات في البيوع

obeikandl.com

obeikandl.com

مخالفات في البيوع

١ ـ بيع شيء لا يملكه الشخص، ودون توكيل من المالك

وهذا لا يحلُّ، لحديثِ حكيمِ بن حزامٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيتُ إلى رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجلُ يسألني من البيع ما ليس عندي؛ أبتاعُ من السوقِ ثم أبيعه؟ فقال النبي ﷺ: «لا تَبِعْ ما ليس عندك» رواه أحمدُ وأصحابُ السنن الأربعةِ وغيرُهم، بإسنادٍ صحيح. قال أهلُ العلم: معنى ماليس عندك: ما لا تملك. ومثله حديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لم يُضْمنْ، ولا بيعُ ما ليس عندك» رواه أحمدُ وأصحاب السنن، وهو حديث حسن.

٢ ـ بيع الشيء المجهول:

كمن يبيعُ شيئًا لم يَرَهُ المشتري، ولا عَرَفَه بوصفٍ منضبط، فمع جهالةِ المبيع لا يصحُّ البيعُ ولا يجوزُ، وقد

جاء النهيُ عن صورٍ من البيوع التي فيها جهالةٌ، كبيعِ المغانمِ قبل قسمتها، والملامسةِ والمنابذةِ، وبيع الحصاةِ، وبيع الغَرَر، وبيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، والسمكِ في الماء، ونحوِ ذلك، كلُّها ثبت النهيُ عنها في السنة، وذلك للجهالة: إمّا جهالةُ العين أو الوصفِ. فبيعُ الشيء المجهولِ كهذه الأصنافِ أو غيرها ـ مما يشبهها في الجهالة ـ مما يستجد مع الزمان منهيٌ عنه، والنهيُ يقتضي فسادَ العقد.

٣ ـ بيع السلعة مع عدم بيان عيوبها المعلومة:

وهذا من الغش، وقد روى مسلمٌ في صحيحه أن النبيَّ ﷺ قال: «من غَشَّنا فليس منّا». ولا يحل كتمُ عيبِ السلعة، فعن عقبةَ بنِ عامرٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلمُ أخو المسلمِ، ولا يحلُّ لمسلمٍ باع من أخيه بيعًا فيه عيبٌ إلا بيَّنه له» رواه ابنُ ماجهْ وغيرهُ بإسنادٍ صحيح.

٤ ـ بيع الذهب القديم بذهب جديد مع دفع الفرق:

وهذا من التفاضل في الربويات، وهو من الربا، فالذهبُ والفضةُ وما أقيم مقامَهما لا يجوز التبايعُ فيها إلا

يدًا بيدٍ مثلاً بِمِثْلٍ، وسواءً أكان نقدًا أم مَصاغًا، ما دام أنه ذهبٌ، ولا أثرَ لصياغته في هذه الصورة، وقد قال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوابعضها على بعض. . الحديثَ» أخرجاه عن أبي سعيدٍ. وفي لفظ لمسلمٍ: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهب، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، يدًا بيد، سواء بسواء».

ومن أراد أن يشتريَ ذهبًا جديدًا وعنده مُصَاغٌ قديمٌ، فليبعْ القديم بسعره، ويستلمْ ثمنَه بيده ثم إن بدا له اشترى ذهبًا من أيِّ مكانٍ مُصَاغًا كان أو غيرَ مصَاغ.

٥ ـ بيع بيعتين في بيعة:

وهذا بيع منهيٌ عنه لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسُهما أو الربا» رواه أبو داود وابنُ ماجَهْ وغيرُهما بإسنادٍ حسن، وفي لفظٍ لأحمدَ والترمذيِّ والنسائيِّ «نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة» وإسناده جيد.

وبَيَّنَ معنى بيعتين في بيعة ابنُ القيم ـ رحمه الله تعالى ـ

فقال في «شرح تهذيب السنن»: «فُسِّرَ بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرةٍ نقدًا وآخذُها منك بعشرين نسيئةً، وهي مسألةُ العينةِ بعينها، وهذا هو المعنى المطابقُ للحديث، فإنه إذا كان مقصودُه الدراهمَ العاجلةَ بالآجلة فهو لا يستحقُّ إلا رأسَ ماله، وهو أوكسُ الثمنين، فإنْ أخذه أخذ أوكسَهم، وإن أخذ الثمنَ الأكثرَ فقد أخذ الربا، فلا محيدَ عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتملُ الحديثُ غيرَ هذا المعنى» اهـ كلامُ ابن القيم رحمه الله.

٦ - بيع أشياء محرمة، مثل الحشان والمجلات التي تشتمل على صور نسائية، ودعايات الحشان، والأفلام السيئة، أو الآلات والأجهزة التي تستخدم في المحرمات، أو بيع الكتب التي تحمل الحرام والأفكار الهابطة:

والأمورُ المذكورةُ أفتى العلماءُ بتحريمها، والفتنةُ بالمجلاتِ والأفلامِ عظيمةٌ، وتحريمُها ظاهرٌ، لقول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي قُل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن..﴾ ولأنها داعية للفاحشة وقد قال جل وعلا ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في

الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعملون﴾ وقال رسول الهُدى ﷺ: «المرأةُ عورة فإذا خرجت استشرَفَها الشيطانُ». فكيف بهذه الصور الفاتنةِ المغريةِ لنساء الكفار وأشباههن. وإذا عُلِمَ تحريمُ ذلك بالأدلةِ الشرعيةِ وإجماع العلماء، فإنَّ ثَمَنَ المحرماتِ لا يَحِلُّ، لقول النبي ﷺ: «إنّ الله إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثَمَنَه» رواه الدار قطني بإسناد صحيح، وهو عند أحمد وأبي داود وغيرهما بنحوه، وأصله في الصحيحين، فآكلُ ثمنِ المحرم آكلٌ للسُّحْتِ والحرام، نسأل الله السلامة.

٧ ـ بيع أشرطة الغناء والفيديو التي تشتمل على صور النساء، والأفكار المفسدة للعقول، وإظهار الفاحشة.

تقدم في المسألة (٦) بيان ذلك وأنه محرم.

٨ ـ بيع النجش، وهو الزيادة في سوم السلعة من غير رغبة بالشراء.

وذلك لا يجوز، لما روى ابنُ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن النَّجَشِ. متفق عليه.

٩ ـ بيع المسلم على بيع أخيه:

يعني أن يقولَ لمن باع سلعةً بعَشَرة ريالات مثلاً: أنا أشتريها منك باثني عَشَرَ، أو من اشترى من بائعٍ سلعةً بثمانية فيقولُ آخرُ: أنا أبيعُك مثلَها بستةٍ، وهكذا، وهذا لا يجوز، وهو سببٌ للتدابر والتقاطع والحسد وغير ذلك، **وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَبِعْ الرجلُ على بَيْعِ أخيه»** وعند أحمدَ والنسائيِّ مثلُه عن ابنِ عمر.

١٠ ـ الغش والتدليس في البيع:

فالغشُّ لا يحلُّ، وقد روى مسلمٌ وغيرُه أن النبيَّ ﷺ قال: **«من غشنا فليس منا»**، وفي لفظ **«ليس منا من غَشَّ»**.

وكذلك التدليسُ منهيٌ عنه ولا يحل، دلّ عليه قولُه ﷺ: **«لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ..»** الحديث متفق عليه، وهو من الغش، ومعنى التدليس أن يُحَسِّنَ السلعة التي يريدُ أن يبيعَها تحسينًا مؤقتًا لأجل البيع وكَتْمِ العيب.

١١ ـ استعمال الأيمان الكاذبة لترويج السلعة:

فاستعمالُها ممحقةٌ للكسب والبركة، لما روى حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ، قال: «اليمينُ الفاجرةُ منفقةٌ للسلعة ممحقةٌ للكسب» متفق عليه.

وقد قال جل وعلا: ﴿إن الذين يشترون بعَهْدِ الله وأيمانِهم ثَمَنًا قليلاً أولئك لا خلاقَ لهم في الآخرةِ ولا يكلمهم الله ولا ينظرُ إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم﴾.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم، فقرأها رسولُ الله ثلاثَ مراتٍ فقلت: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبلُ والمنَّانُ والمنفقُ سِلْعَتَه بالحَلِفِ الكاذب» رواه مسلمٌ في صحيحه، والأحاديثُ في تحريم الأيمان الكاذبة ومحقها للبركة كثيرةٌ.

١٢ ـ التساهل في معرفة أحكام البيوع:

وقد أهمل أكثرُ المسلمين تعلم الأحكام، وتركُ معرفة الأحكام قد يكون بسببه أكلٌ للحرام، وبيعٌ لا يصح،

واقتناءً لأموالٍ لا تحلُّ فلا بُدَّ للبائعين أن يتعلموا أصولَ أحكام البيوع، حتى تكونَ نجاتُهم، ولهذا روي عن عُمَرَ أنه كان يطوفُ بالسوقِ ويضربُ بعضَ التجارِ بالدِّرَّةِ ويقولُ: لا يبعْ في سوقنا إلا من يفقهُ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى، وروى الترمذي بإسنادٍ حسن عن عمر أنه قال: لا يبع في سوقنا إلا من تفقّه في الدين.